به الاصول لعدم النص على جميع الفروع **الثالث** ان ابا بكر رضي الله عنه قال في الكلالة اقول برأي الكلالة ما عدا الوالد والولد والرأي هو القياس اجماعا وعمر رضي الله عنه امر ابا موسى في عهده بالقياس وقال في الجد اقضي فيه برأيي وقال له عثمان رضي الله ان اتبعت رأيك فسديد وقال علي رضي الله عنه اجتمع رأي ورأي عمر في ام الولد وقاس ابن عباس رضي الله عنهما الجد على الابن في الحجب ولم ينكر عليهم احد والا لاشتهر **قيل** ذموه ايضا **قلنا** حيث فقد شرطه توقيفا **الرابع** ان ظن تعليل الحكم في الاصل بعلة توجد في الفرع يوجب ظن الحكم في الفرع والنقيضان لا يمكن العمل بهما ولا الترك لهما والعمل بالمرجوح ممنوع فتعين الراجح **احتجوا** بوجوه **الاول** قوله تعالى لا تقدموا وان تقولوا ولا تقف ولا ترطب ان الظن **قلنا** الحكم مقطوع به والظن في طريقه **الثاني** قوله عليه الصلوة والسلام تعمل هذه الامة برهة الكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا **الثالث** ذم بعض الصحابة له من غير نكير **قلنا** معارض بمثلها فيجب التوقيف **الرابع** نقل الامامية انكاره عن العترة **قلنا** معارض بنقل الزيدية **الخامس** انه يودي الى الخلاف والمنازعة وقد قال تعالى ولا تنازعوا **قلنا** الاية في الاراء والحروب لقوله عليه الصلوة والسلام اختلاف امتي رحمة **السادس** الشارع فصل بين الازمنة والامكنة في الشرف والصلوة في القصر وجمع بين الماء والتراب في التطهير واوجب التعفف على الحرة الشوهاء دون الامة الحسناء وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير وحد بقذف الزنا وشرط فيه

شهادة اربعة دون الكفر وذلك بناء في القياس **قلنا** القياس حيث عرف المعنى **الثاني** قال النظام والبصري وبعض الفقهاء التنصيص على العلة اثر القياس وفرق ابو عبد الله بين الفعل والترك **لنا** انه اذا قال حرمت الخمر لكونها مسكرة يحتمل علية الاسكار مطلقا وعلية اسكارها **قيل** الاغلب عدم التقييد **قلنا** فالتنصيص وحده لا يفيد **قيل** لو قال علة الحرمة الاسكار لاندفع الاحتمال **قلنا** فيثبت الحكم في كل الصور بالنص **الثالث** القياس اما قطعي او ظني فيكون الفرع بالحكم اولى كتحريم الضرب على تحريم التأفيف اوساويا كقياس الامة على العبد في السراية اودونه كقياس البطيخ على البر في الربا **قيل** تحريم التأفيف يدل على تحريم انواع الاذى عرفا ويكذبه قول الملك للجلاد اقتله ولا تستخف به **قيل** لو ثبت قياسا لما قال به منكره **قلنا** الجلي القطعي لم ينكر **قيل** نفي الادنى يدل على نفي الاعلى كقولهم فلان لا يملك الحبة وله النقير والقطمير **قلنا** اما الاول فلان نفي الجزء يستلزم نفي الكل واما الثاني فلان النقل فيه ضرورة ولا ضرورة هنا **الرابع** القياس يجري في التعبديات حتى الحدود والكفارات لعموم الدلايل وفي العقليات عند اكثر المتكلمين واللغات عند الاكثر الا دون الاسباب والعادات كالحيض والكرة

الباب الثاني

في اركانه اذا ثبت الحكم في صورة لمشترك بينها وبين غيرها تسمى الاولى اصلا والثانية فرعا والمشترك علة وجامعا وجعل المتكلمون دليل الحكم في الاصل اصله والقيام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)